

Distr.: General  
1 April 2010  
Arabic  
Original: English



## التقرير الأول للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩)

### أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٥ (٢٠٠٩)، التي طلب فيها المجلس إليّ أن أقدم تقارير خطية إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على أن أقدم التقرير الأول في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأن تشمل تفاصيل عن التقدم المحرز في تعزيز الرقابة المالية والإدارية لصندوق تنمية العراق الحالي، وكذا تفاصيل عن المسائل القانونية والخيارات التي يتعين النظر فيها فيما يتعلق بتنفيذ ترتيبات الخلف للصندوق وتقييمها لما أحرزته حكومة العراق في الإعداد لتلك الترتيبات.

### ثانياً - معلومات أساسية

٢ - أنشئ صندوق تنمية العراق عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) لتودع فيه عائدات مبيعات صادرات العراق من النفط، بالإضافة إلى الأرصدة المحوّلة من برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء وتحويلات الدول الأعضاء من الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المملوكة للنظام العراقي السابق وكبار المسؤولين فيه وأفراد أسرهم المباشرين، بما في ذلك الكيانات المملوكة أو المدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانبهم أو من قبل أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بأوامرهم.

٣ - وفي عام ٢٠٠٣، قرر مجلس الأمن أيضاً أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي متسقة مع أفضل الممارسات السائدة في السوق الدولية، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة من أجل كفالة الشفافية، كما قرر أن تودع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه، في صندوق تنمية العراق.



- ٤ - وقرر مجلس الأمن كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في صندوق التعويضات المنشأ وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).
- ٥ - وأنشئ المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، بوصفه الهيئة المعنية بالإشراف على مراجعة حسابات صندوق تنمية العراق، لينفذ الولاية المحددة في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وقد جرى تمديد تلك الولاية لاحقاً بموجب القرارات ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) و ١٧٢٣ (٢٠٠٦) و ١٧٩٠ (٢٠٠٧) و ١٨٥٩ (٢٠٠٨) و ١٩٠٥ (٢٠٠٩). وممدد المجلس أيضاً بموجب القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩) العمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بترتيبات الحصانة التي تشمل عائدات مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المودعة في الصندوق.
- ٦ - وقد عقد المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ٢٧ اجتماعاً منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بما في ذلك اجتماعان في عام ٢٠٠٩. ولا تزال جميع الوثائق، بما في ذلك البيانات الصحفية ومحاضر جميع اجتماعات المجلس وتقارير مراجعة الحسابات المنجزة والوثائق الرئيسية المتصلة بولاية المجلس وعملياته متاحة على موقعه الشبكي ([www.iamb.info](http://www.iamb.info)).
- ٧ - وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ مجلس الوزراء العراقي لجنة الخبراء الماليين لتعمل جنباً إلى جنب مع المجلس الدولي للمشورة والمراقبة وتتولى مهام المجلس في مجال مراقبة صندوق تنمية العراق عند انتهاء ولاية المجلس. وتعمل اللجنة منذ إنشائها بشكل وثيق مع مجلس المشورة وتحضر جميع اجتماعاته. وتعد اللجنة نفسها اجتماعات بصورة منتظمة، وما برحت تزيد من دورها في متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المستقلة لمراجعة الحسابات التي يصدر مجلس المشورة تكليفاً بإعدادها.
- ٨ - وكانت المسائل المشمولة في هذا التقرير مدرجة في جدول أعمال الاجتماعين الأخيرين اللذين عقدهما المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في واشنطن العاصمة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وعمان، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وهي تعكس الأنشطة التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بكل من المجلس الدولي وصندوق تنمية العراق.

### ثالثاً - الأنشطة المنفذة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بصندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة

- ٩ - وفقاً لاختصاصات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، فإن تعيين حكومة العراق لمراجع حسابات خارجي لصندوق تنمية العراق مرهون بموافقة المجلس عليه.

١٠ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وافق المجلس على عملية تعيين مراجع الحسابات وأيد توصية حكومة العراق بتعيين شركة كمي بي إم جي (KPMG) للقيام بمراجعة حسابات الصندوق لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك إجراء استعراض مؤقت للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١١ - وفي اجتماع واشنطن العاصمة، أجرى المجلس استعراضاً لمشاريع البيانات المؤقتة للإيرادات والمدفوعات النقدية للصندوق وحساب إيرادات عائدات النفط. وقدمت أيضاً شركة كمي بي إم جي إحاطة إلى المجلس عن نتائج أعمالها المؤقتة. وكرر التقرير المؤقت تأكيد الاستنتاجات السابقة بشأن الإبلاغ عن العائدات في بيان الإيرادات والمدفوعات النقدية للصندوق. ويوجد موجز لنتائج التقرير المؤقت لشركة كمي بي إم جي على الموقعين الشبكيين لكل من المجلس (www.iamb.info) ولجنة الخبراء الماليين (www.cofe-iq.net).

١٢ - وفي اجتماع عمان، أُبلغ المجلس أن أعمال مراجعة الحسابات تجري على ما يرام وأن مراجع الحسابات الخارجي، كمي بي إم جي، يتوقع أن يصدر موجزاً شاملاً ويقدم إحاطة للمجلس بموعد اجتماعه المقبل أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٣ - وفيما يتعلق بمراجعة حسابات عام ٢٠١٠، فقد قدمت لجنة الخبراء الماليين في الاجتماع نفسه إحاطة إلى المجلس عن عملية التقييم المقترحة لاختيار شركة مراجعة حسابات خارجية لمراجعة موارد الصندوق ومصروفاته لعام ٢٠١٠.

١٤ - ودأب ممثل حكومة العراق لدى المجلس، رئيس المجلس الأعلى للحسابات وممثل لجنة الخبراء الماليين على تقديم إحاطات منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس، وكذا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس تكليفاً بإعدادها.

١٥ - وتعزيزاً للشفافية والمساءلة على مستوى الصندوق، تقوم لجنة الخبراء الماليين بنشر موجزات شهرية في موقعها الشبكي عن التدفقات النقدية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه.

١٦ - وعلاوة على ذلك، فقد وضعت لجنة الخبراء الماليين الصيغة النهائية لخطة عمل محددة زمنياً لتنفيذ نظام شامل لقياس كميات النفط من المقرر أن تدخل حيز التنفيذ الفعلي الكامل بنهاية عام ٢٠١١، باستثناء شركة واحدة ستنجز المهمة فيها بحلول عام ٢٠١٢. وخطة العمل لتنفيذ النظام الشامل لقياس كميات النفط منشورة في الموقعين الشبكيين للمجلس (www.iamb.info) ولجنة الخبراء الماليين (www.cofe-iq.net).

- ١٧ - وفي هذا الصدد، أُرحب بالمعلومات المستكملة التفصيلية المقدمة من لجنة الخبراء الماليين وأحث بقوة على التنفيذ الكامل لخطة العمل بالصيغة التي طرحتها بها حكومة العراق.
- ١٨ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدم المراقب المالي للأمم المتحدة وممثلي المعين في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، يون يامازاكي، إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة صندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة.
- ١٩ - ومن المقرر مبدئياً أن يُعقد الاجتماع المقبل للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، بمشاركة لجنة الخبراء الدوليين، أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٠.

## رابعا - المسائل القانونية والخيارات فيما يتعلق بترتيبات الخلف لصندوق تنمية العراق

### ألف - حساب الضمان المتعلق بالعراق والتحويلات الأخرى إلى صندوق تنمية العراق

٢٠ - عطفاً على تقريرى المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٩ (٢٠٠٨) (S/2009/385)، وبعد إنجاز كافة الأنشطة العالقة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، وأخذاً في الاعتبار (أ) أية أنشطة ضرورية متبقية (ب) وأية تعويضات يمكن أن تقدمها حكومة العراق (ج) وضرورة إتاحة موارد كافية للمنظمة من أجل تغطية التكاليف والمصروفات '١' المتكبدة '٢' والمرتبطة بتخفيض حجم برنامج النفط مقابل الغذاء و/أو '٣' الناشئة عن تعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء، ينبغي أن تُحول جميع الأموال المتبقية من حساب الضمان المتعلق بالعراق إلى صندوق تنمية العراق.

٢١ - وفي ضوء الحاجة إلى إجراء التحويلات المشار إليها أعلاه، سيكون من المستحب إنهاء كافة الأنشطة العالقة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء قبل الانتقال إلى الآلية التي ستخلف صندوق التنمية، وذلك توخياً للشفافية والكفاءة في عملية الانتقال تلك. وإذا لم يكن ذلك قابلاً للتحقيق، يتعين تحويل الأموال الحرة المتبقية في حساب الضمان المتعلق بالعراق مباشرة إلى الترتيب الخلف.

٢٢ - وبالنظر إلى استمرار التزامات الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢٩ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، قد يود مجلس الأمن أيضاً أن يأخذ في الحسبان احتمال أن يتكشف وجود أموال إضافية أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى تعود إلى النظام العراقي السابق أو كبار المسؤولين فيه أو أفراد أسرهم، بما في ذلك الكيانات المملوكة أو المدارة بصورة

مباشرة أو غير مباشرة من جانبهم أو من قبل أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بأوامرهم. وفي حالة ما إذا تم العثور على مثل هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى وجرى تجميدها وفقا للفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فسيكون من الضروري إنشاء آلية لتحويل هذه الأموال إلى الترتيب الذي سيخلف صندوق تنمية العراق.

## باء - المدفوعات الإلزامية لصندوق لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٢٣ - جرى تسليط الضوء على مسألة وضع ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات إلى صندوق لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في أعقاب نقل مهمة الرقابة من المجلس الدولي للمشورة والمراقبة إلى لجنة الخبراء الماليين، في اثنين من تقارير السابقة هما: التقرير المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٩ (٢٠٠٨) (S/2009/385) والتقرير المقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار نفسه (S/2009/430).

٢٤ - وفي الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، لم يقرر مجلس الأمن فحسب أن تودع نسبة ٥ في المائة من عائدات جميع مبيعات صادرات العراق من النفط ومشتقات النفط والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات المنشأ عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بل قرر أيضاً أنه "ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات...، يكون هذا المطلب ملزماً لحكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً المشكّلة حسب الأصول وأي خلف لها".

٢٥ - وهكذا، فما لم تتفق الحكومة العراقية ومجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مع بعضهما بعضاً على تغيير النسبة المئوية أو وقف هذه المدفوعات (أو دفع جميع التعويضات العالقة التي حكمت بها لجنة التعويضات)، فمن واجب حكومة العراق أن تستمر في تحمّل التزامها بإيداع نسبة ٥ في المائة من عائدات جميع مبيعات صادرات العراق من النفط ومشتقات النفط والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات. ومن الضروري أيضاً كفالة الاحتفاظ بهذه الآلية أو إنشاء آلية ناجعة بديلة عنها لكفالة تسديد المدفوعات إلى صندوق التعويضات.

٢٦ - ومن الناحية العملية، وكآلية بديلة تكفل سداد هذه المدفوعات، يُمكن أن ينص اتفاق الخدمات المصرفية الذي ستعمل به حكومة العراق بالنسبة لأي حساب سيجري استخدامه لإيداع عائدات مبيعات صادرات العراق من النفط ومشتقات النفط والغاز الطبيعي، على مادة تحدد النسبة المئوية التي ستخصم من المجموع وتودع في صندوق التعويضات. وإني أقر بصعوبة التأكد من تسجيل جميع العائدات من مبيعات صادرات النفط

ومشتقات النفط والغاز الطبيعي؛ ومع ذلك، فمن الممكن وضع آلية من شأنها أن تدفع نحو إمكانية مراجعة حسابات الصندوق. والبديل الآخر هو أن يطلب مجلس الأمن من حكومة العراق دفع مبلغ سنوي ثابت لصندوق التعويضات بغض النظر عن المبلغ الإجمالي لعائدات النفط.

### جيم - امتيازات صندوق تنمية العراق وحصاناته

٢٧ - منح مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢٢ من قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) امتيازات وحصانات لصندوق تنمية العراق تعادل تلك التي تتمتع بها الأمم المتحدة، ما عدا استثناءات معينة. وكان من المفهوم جدا منذ نشأة الصندوق أنه سيتمتع بتلك الامتيازات والحصانات لفترة زمنية محدودة ومحددة. ومع أن الموعد الأصلي لانتهاؤ المأمورية المحدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قد جرى تمديده عدة مرات، بما في ذلك آخر تمديد له بموجب الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٥ (٢٠٠٩)، فلا يوجد ثمة أي أساس قانوني يبرر استمرار تمتع صندوق تنمية العراق بمركز الحماية بعد أن أصبح صندوقا خاضعا كليا للملكية والسيطرة الوطنيتين. وما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، ينبغي على هذا النحو ألا يتمتع الصندوق بتلك الامتيازات والحصانات اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٨ - وبالإضافة إلى المطالبات البيئية والتعاقدية الواقعة حاليا على الصندوق بموجب الاستثناءات من الامتيازات والحصانات المحددة في الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ينبغي أن تستعد حكومة العراق لتحمل المسؤولية عن أية مطالبات أو التزامات قد تقع على الترتيب الخلف.

### دال - حل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة

٢٩ - في أعقاب اعتماد قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥١١ (٢٠٠٣) وبعد الموافقة على اختصاصات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، وقّع كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لصندوق النقد الدولي والمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ورئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير على صك في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أنشئ بموجبه المجلس الدولي للمشورة والمراقبة.

٣٠ - وإثر تمديد ولاية المجلس إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٥ (٢٠٠٩) ووفقا للمادة ٩ (باء) من الاختصاصات المنقحة للمجلس، "ستتخذ ترتيبات من أجل الحل الفوري للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠". وهكذا، فبقدر ما أنشأ الرؤساء التنفيذيون للمنظمات

الأربع المعنية المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، يتعين عليهم اتخاذ الترتيبات الضرورية لعله بمجرد إنهاء مجلس الأمن ولايته.

٣١ - وبالنظر إلى أن أغراض المجلس تشمل تعزيز أهداف قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وما تلاه من قرارات، لا سيما ضرورة استخدام عائدات مبيعات صادرات النفط ومشتقات النفط والغاز الطبيعي لصالح الشعب العراقي، فقد تود حكومة العراق أن تنظر في إمكانية إعادة تأكيد استمرار التزامها بهذا الهدف ريثما ينتهي إعداد ترتيبات الخلف لصندوق تنمية العراق.

## خامسا - تقييم التقدم الذي أحرزته حكومة العراق في الإعداد لترتيبات الخلف لصندوق تنمية العراق

٣٢ - دعا مجلس الأمن في الفقرة ٤ من قراره ١٩٠٥ (٢٠٠٩) حكومة العراق إلى أن تضع خطة العمل والجدول الزمني الضروريين في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأن تكفل الانتقال في الوقت المناسب وفعاليتها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى آلية لاحقة لصندوق التنمية تراعي شروط الترتيب البديل لصندوق النقد الدولي وتشمل ترتيبات مراجعة خارجية للحسابات وتمكّن العراق من الوفاء بالتزاماته على النحو المنصوص عليه في أحكام الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣.

٣٣ - وإني أسلم برأي المجلس الدولي للمشورة والمراقبة الذي مفاده أن لجنة الخبراء الماليين جاهزة لتحمل مسؤوليات الرقابة والاضطلاع برقابة كفؤة ومستقلة على صندوق تنمية العراق.

٣٤ - وإني أرحب بالتقرير الفصلي الأول الذي قدمته حكومة العراق إلى مجلس الأمن. ويتضمن التقرير خطة عمل وجدولا زمنيا للانتقال إلى ما بعد صندوق تنمية العراق، وإني لأثني على حكومة العراق لإقرارها بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٣٥ - وأعترف بأن خطة العمل والجدول الزمني بالصيغة التي عرضتهما بها حكومة العراق يتسمان بالواقعية، وإني سعيد لكون حكومة العراق تعتزم اختيار مراجع حسابات دولي مستقل للتأكد من حصر مبيعات صادرات العراق من النفط ومشتقات النفط والغاز الطبيعي.

٣٦ - وقد انتهت لجنة الخبراء الماليين من وضع الصيغة النهائية لخطة عمل محددة زمنيا من أجل تنفيذ نظام شامل لقياس كميات النفط، وإني أشجع حكومة العراق على تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق تقريرها الفصلي المقبل المقدم إلى مجلس الأمن.

٣٧ - ولا يزال يتعين القيام بالمزيد من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل التي قدمتها حكومة العراق للانتقال إلى ترتيبات الخلف لصندوق تنمية العراق، وإني أتطلع إلى إحاطة مجلس الأمن بانتظام بما تحزره حكومة العراق من تقدم في الإعداد لهذه الترتيبات.